جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد السابع والعشرون [إبريل ٢٠٢٥م]

معارج الوصول إلى علم الأصول للعلامة أبي عبد الله محمد بن قاسم بن زاكور الفاسي (١١٢٠هـ)

-دراسة وتحقيقًا -

دكتور

عبد الرحمن بن فايز بن محمد الزايدي

أستاذ مساعد بقسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة

جامعة الطائف، السعودية

معارج الوصول إلى علم الأصول للعلامة أبي عبد الله محمد بن قاسم بن زاكور الفاسي (١١٢٠هـ) -دراسة وتحقيقا-

عبد الرحمن بن فايز بن محمد الزايدي.
قسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: afzaidi@tu.edu.sa

ملخص البحث

انطلاقا من أهمية العناية بموروث العلماء في مختلف علوم الشريعة عموما وأصول الفقه خصوصا، ومشاركة في حفظ هذا الموروث الفريد وإخراجه إلى النور، جاء هذا التحقيق لهذه المنظومة "معارج الوصول إلى علم الأصول" التي نظم فيها متن من أشهر متون علم أصول الفقه. وقد تميزت المنظومة بتناولها لجميع مسائل علم أصول الفقه تقريبا، فقد بدأ بمقدمة ثم فاتحة اشتملت على تعريف علم أصول الفقه وذكر الحكم الشرعي وأقسامه، ثم عقد الكتاب الأول في القران ومباحث دلالات الألفاظ، والكتاب الثاني في السنة، والكتاب الثالث في الإجماع، والكتاب الرابع في القياس، ثم تذييل في الاستصحاب وترتيب الأدلة، ثم خاتمة اشتملت على الاجتهاد والتقليد. وتتميز المنظومات بتسهيل العلم لسهولة حفظها. والتحقيق يهدف إلى الإسهام في إخراج هذه المنظومة والعناية بها؛ إذ لم يسبق نشرها أو تحقيقها، وهو امتداد لجهود إخراج التراث الإسلامي، وإثراء المكتبة الإسلامية بالنافع المفيد ولما كانت النسخة يتيمة، فقد قام منهج التحقيق على العناية بنقل نص الناظم وإثباته، وما كان من أبيات المنظومة غير مفهوم أو فيه كسر فقد أضفت في الحاشية ما يناسب استقامة معنى البيت أو الوزن متى لزم ذلك، مستفيدا من مصادر ومراجع أصول الفقه التي وقفت عليها عموما ومتن الورقات وشروحه خصوصا. وأوضحت القيمة العلمية للمخطوط كمرجع مهم للمبتدئين في طلب العلم، ومن المهم دراسة هذه المنظومة ضمن أبحاث أصول الفقه، واعتبارها مرجعًا للطلاب والباحثين لما تحتويه من فوائد علمية، وتعزيز جهود تحقيق المخطوطات الأصولية وإخراجها للعالم الإسلامي لما لها من أثر كبير في إثراء المكتبة الإسلامية. أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن ينفع به، والله تعالى أعلم.

الكلمات الافتتاحية: ابن زاكور، معارج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق.

(Maʿārij al-wuṣūl ilá ʿilm al-uṣūl)The Ascents to the Science of Usul by the scholar Abu Abdullah Muhammad bin Qasim bin Zakur al-Fasi (1120 AH) - Study and Investigation

Abdulrahman bin Fayez bin Mohammed Al-Zaidi.
Department of Sharia, College of Sharia and Law, Taif University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: afzaidi@tu.edu.sa

Abstract:
Based on the importance of paying attention to the heritage of scholars in the various sciences of Sharia in general and the principles of jurisprudence in particular, and participating in preserving this unique heritage and bringing it to light, this investigation came for this system, "The Pathways to Reaching the Science of Principles," in which the most famous text on the principles of jurisprudence was organized, and it is the first thing to begin with.The student of knowledge in his quest for knowledge. The system was distinguished by its treatment of almost all issues of the science of jurisprudence.It began with an introduction, then an opening that included a definition of the science of jurisprudence and a mention of the legal ruling and its sections.Then it held the first book on the Qur'an and discussions of the semantics of words, the second book on the Sunnah, the third book on consensus, and the fourth book on analogy.Then an appendix to the companionship and arrangement of evidence, then a conclusion that included ijtihad and imitation. The systems are characterized by facilitating knowledge for ease of memorization. The investigation aims to contribute to the production and care of this system.Since it has not been previously published or verified, it is an extension of the efforts to bring out the Islamic heritage and enrich the Islamic library with useful and useful things, and since the copy is an orphan, the investigation method was based on taking care to transmit and prove the text of the nazim, and whatever verses of the system were incomprehensible or contained brokenness, I added in the footnote what was appropriate.Straightening the meaning of the verse or meter whenever necessary Benefiting from the sources and references of the principles of jurisprudence that I came across in general and the text of the papers and its explanations in particular. She explained the scientific value of the manuscript as an important reference for beginners in seeking knowledge.It is important to study this system within the research of the principles of jurisprudence, and to consider it a reference for students and researchers because of the scientific benefits it contains, and to enhance efforts to verify fundamentalist manuscripts and bring them out to the Islamic world because of their great impact in enriching the Islamic library, and encouraging the publication of Such simplified systems contribute to bringing science closer to specialists and students of science. I ask God Almighty to accept this work with good acceptance, and to benefit from it, and God Almighty knows best.

Kyewords: Ibn Zakur, Maʿārij al-wuṣūl ilá ʿilm al-uṣūl, Investigation

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه يعدّ من أهم العلوم الشرعية؛ لضبط عملية استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، فهو الميزان الذي يُحدد كيفية فهم النصوص الشرعية وتطبيقها في الواقع، ويتمكن الفقيه من خلاله معرفة القواعد والأسس التي تحكم الاجتهاد الفقهي، مما يجعله ضروريًا لفهم النصوص الشرعية بشكل دقيقٍ وسليم.

وتكمن أهميته في كونه يُحقق التوازن بين النصوص الشرعية ومتغيرات الواقع، فهو يساعد في الاجتهاد الصحيح، ويمنع الفوضى في الاستنباط، كما يحدد الطرق الصحيحة لفهم القرآن والسنة، ويفرق بين الأحكام الثابتة والمتغيرة، كما أن دراسته تمنح الفقيه أدوات علمية لفهم الأحكام الشرعية وتنزيلها على المسائل المعاصرة، مما يجعله علمًا حيويًا لا غنى عنه.

ومن خلال ما سبق ولأهمية هذا الفرع شرعت في تحقيق نص هذا المخطوط الفريد، المسمى بـ: "معارج الوصول إلى علم الأصول" للعلامة محمد بن قاسم بن زاكور الفاسي، وهو مخطوط حاول المؤلف فيه استخراج نظمٍ لمتن الورقات لإمام الحرمين الجويني، يناسب المبتدئين أكثر ويكون منطلقًا لغيره من المؤلفات المتوسطة والكبرى في هذا العلم الشريف.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

لتحقيق هذا المخطوط أهمية تظهر في عدة نقاط منها:

- أهمية علم أصول الفقه التي لا تخفى على طالب العلم.
- صعوبة علم أصول الفقه وهذه المنظومة قد تسهل على طالب العلم؛ فبحفظها يكون قد أحاط بأشهر متن للمبتدئين –متن الورقات–.
- مكانة ناظم هذه المنظومة العلمية والأدبية كما سيأتي.
- الإسهام في تحقيق كتب التراث الإسلامي وإخراجها.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وفصلين.

المقدمة وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره للتحقيق، وخطة البحث

ومنهج التحقيق، والدراسات السابقة.

الفصل الأول: الدراسة وتشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للعلامة محمد بن قاسم بن زاكور الفاسي.

المبحث الثاني: دراسة عن المخطوط المراد تحقيقه.

المطلب الأول: عنوان المخطوط ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: موضوع المخطوط.

المطلب الثالث: تاريخ التأليف أو النسخ.

المطلب الرابع وقفات حول المخطوط.

المطلب الخامس: وصف نسخة المخطوط ونماذج منها.

الفصل الثاني: تحقيق الرسالة.

منهج التحقيق:

- تتبع النص ونسخه وفق قواعد اللغة ومنطوق ألفاظه وفي ضوء متن الورقات ذاته وهو العمدة في تبيين مرامي كلام الناظم.
- التنبيه إلى السقط أو التكرار وما يحتمل الخطأ في الهامش.
- الاجتهاد في وزن الأبيات والتنبيه على الكسر في الهامش وإصلاحه قدر الإمكان.
- بيان المشكل من الألفاظ وتبيان معانيها قدر الإمكان.
- ما كتبه المؤلف طبقا لما تم التعارف عليه في عصره أكتبه بما هو متعارف عليه من قواعد الإملاء في عصرنا الحالي دون الإشارة إلى ذلك بالهامش.
- عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث وفق قواعد التخريج المعتبرة.
- التعليق حسبما يقتضيه المقام.
- الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
- إخراج هذا المخطوط للنور وهو وإن كان صغير إلا إنه كبير النفع والعلم فهو نظم لمتن شهير.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتتبع في قنوات البحث وفي تراجم الشيخ محمد بن قاسم بن زاكور الفاسي لم أعثر على أي دراسة تتعلق بتحقيق هذا المخطوط.

والله من وراء القصد والهادي إلى الصراط المستقيم ،،،،،

الفصل الأول: الدراسة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف

اسمه: هو محمد بن قاسم بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن زاكور الفاسي.

كنيته: أبو عبد الله.

لقبه: عرف بابن زاكور.

قال العلامة النسابة عبد الكبير الكتاني: (بيت أولاد ابن زاكور معروف بفاس، تقدم فيهم العلماء والعدول وأهل الثروة وغيرهم، وهم فرق كثيرة، ومنها: فرقة الفقيه العلامة المشارك في المعقول والمنقول صاحب الطول في الفقه والحديث والأصول المؤرخ محمد بن قاسم بن زاكور)[1].

شيوخه:

أخذ عن جمع من العلماء سأذكر بعضهم على النحو الآتي:

١- عبد القادر الفاسي، أبو محمد (١٠٩١هـ).
٢- محمد المهدي الفاسي، أبو عيسى (١١٠٩ هـ) وأجازه إجازة عامة.
٣- أحمد بن العربي بن الحاج، أبو البركات (١١٠٩ هـ).
٤- الحسن بن مسعود اليوسي، أبو محمد (١١٠٢ هـ).
٥- العربي بن أحمد بردلة، أبو محمد (١١٣٣ هـ).
٦- محمد بن أحمد القسنطيني، أبو عبد الله (١١١٣ هـ).
٧- عبد السلام القادري الحسني (١١١٠ هـ).
٨- محمد بن سعيد بن إبراهيم قدورة الجزائري، أبو عبد الله (١١٠٧ هـ).

(١) زهر الآس، ١ ٤٥٩

٩- محمد بن عبد المؤمن الحسني الجزائري، أبو عبد الله (١٠٩٤ هـ) وغيرهم.

مؤلفاته: له نظمٌ كثير في أنواع من العلم ومؤلفات مرصَّعات جزلة العبارة لا يشق فيها أحد غباره، فمنها:

١- معيار الفوائد، حاشية على الجزرية وعلى القلائد.
٢- عنوان النفاسة، شرح حفيل على حماسة أبي تمام في ثلاثة أسفار.
٣- الروض الأريض في بديع التوشيح ومنتقى القريض، ديوان شعر.
٤- تفريج الكرب، شرح على لامية العرب.
٥- الصنيع البديع في شرح الحلية ذات البديع، شرح على بديعية الصفي الحلي.
٦- الجود بالموجود في شرح المقصور والممدود، شرح على قصيدة ابن مالك في المقصور والممدود.
٧- نشر أزهار البستان فيمن أجازه بالجزائر وتطوان.
٨- أنفع الوسائل في أبلغ الخطب وأبدع الرسائل.
٩- الحلة السيراء في حديث البراء.
١٠- الدرة المكنوزة في تذييل الأرجوزة-يعني أرجوزة ابن سيناء في الطب-.
١١- معارج الوصول إلى علم الأصول. (محل البحث).
١٢- المعرّب المبين بما تضمنه الأنيس المطرب وروضة النسرين.
١٣- إيضاح المبهم من لامية العجم.
١٤- عنوان النفاسة في شرح ديوان الحماسة وغير ذلك[1].

(١) انظر: الأعلام، للزركلي، ٧ ٧. وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ١ ٤٧٧. ورحلة ابن زاكور، ٢٣.

مولده:

وأما بخصوص تاريخ مولده، فلم يعرف لابن زاكور تاريخ ميلاد على وجه التحديد، ولم يتحدث هو نفسه في كتاباته عن تاريخ مولده، ولم تذكر كل المصادر التي ترجمت له تاريخًا معينًا لولادته ولم تعن بضبطه، ورجح الشيخ عبد الله كنون الحسني، ولادته بعد ١٠٧٥هـ.

أما صاحب كتاب محمد بن قاسم بن زاكور الفاسي وآثاره العلمية المكتوبة المطبوعة والمخطوطة ذهب إلى أن ولادته كانت في سنة ١٠٧١هـ/١٦٦٠م، بناءً على تواريخ بعض قصائده، وبهذا يكون قد عاش تسعة وأربعين عاماً[١].

مكانته العلمية:

قال عنه العلامة الأديب المؤرخ محمد بن الطيب بن أحمد بن يوسف بن الشريف العلمي الحسني الإدريسي: (الأديب أبو عبد الله محمد بن قاسم بن زاكور، وحيد البلاغة، وفريد الصياغة، الذي أرسخ في أرض الفصاحة أقدامه، وأكثر وثوبه على حل المقفلات وإقدامه، فتصرف في الإنشاء، وعطف إنشاءه على الإخبار، وإخباره على الإنشاء، وقارع الرجال في ميادين الارتجال، وثار في معترك الجدال، ما شاء وجال، فهو الذي باسمه في الأوان هتف، وهو الذي يعرف في كل العلوم من أين تؤكل الكتف)[٢]

وقال عنه الشريف عبد الكبير بن هاشم الكتاني: (الفقيه العلامة المشارك في المعقول والمنقول صاحب الطول في الفقه والحديث والأصول،

(١) انظر: محمد بن قاسم بن زاكور الفاسي وآثاره العلمية المكتوبة المطبوعة والمخطوطة، ٢٨: ٣٣.

(٢) انظر: رحلة ابن زاكور، ٢٢

المؤرخ الحافظ للمختصرات والدواوين)[١]

وقال عنه محمد بن عبد السلام البناني: (شيخنا العلامة المحقق المدقق، الأديب الشاعر المفلق، صاحب التأليف العجيبة، والتصانيف الأنيقة)[٢]

وقال عنه ابن مخلوف: (الإمام الفقيه، العالم المشهور، شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، ووحيد البلاغة وفريد الصياغة، المتفنن في العلوم، الحامل لواء المنثور والمنظوم).[٣]

وفاته:

أما تاريخ وفاته فلم يحصل فيها خلاف كتاريخ ولادته فقد توفي -رحمه الله- في المحرم سنة ١١٢٠هـ صبيحة يوم الخميس الموفي عشرين من المحرم.[٤]

(١) انظر: زهر الآس، ١ ٤٥٩

(٢) انظر: رحلة ابن زاكور، ٢٣

(٣) انظر: شجرة النور الزكية، ٣٣٠

(٤) انظر: الأعلام، للزركلي، ٧ ٧. وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ١ ٤٧٧. ورحلة ابن زاكور، ٢٧.

المبحث الثاني: دراسة عن المخطوط المراد تحقيقه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عنوان المخطوط ونسبته للمؤلف:

النسخة الواقعة بين يدي، والمحفوظة بدار الكتب القومية، لم يكتب فيها عنوان بخط الناسخ للمخطوط خارجه أو أعلى النظم، وإنما ورد الاسم في ثنايا ذكره للأبيات على نظمه للورقات، فقال: "سميته معارج الوصول...إلى سماواتٍ من الأصول"، والمخطوط مدوَّن على الورقة الخارجية له بنسخة دار الكتب القوميَّة بالقلم العادي (الجاف) عنوان المصنف: معارج الوصول إلى علم الأصول، وهو عنوانٌ مقارب لما ذكرته قبل، وأما كتاب: شجرة النُّور الزَّكية في طبقات المالكيَّة، لمحمد بن محمد مخلوف، فقد ورد به بعض الاختلاف عن المسمى الوارد بالمخطوط، فذكره باسم: "معراج الوصول في شرح الورقات"(١).

المطلب الثاني: موضوع المخطوط:

وموضوع المخطوط في (أصول الفقه) فهو على حد مقال الإمام ابن زاكور نفسه، هو نظم للورقات لإمام الحرمين الجويني حيث يقول داعيًا لنظمه:

"وهب له العصمة يا جزل الهبات * فيما حواه نظمه للورقات".**

(١) انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ١ ٤٧٧.

المطلب الثالث: تاريخ التأليف أو النسخ:

كعادة الشيخ في كثير من أموره، لا يُعرف على وجه التحديد تاريخ نسخ هذه المخطوطة وهل هو كتبها بيده أو نسخ ناسخ، وما هي الفترة التي كتبت فيها، إلا أنه يظهر لي أنه كتبه في بداية طلبه للعلم؛ وقد بنيت هذا الاستنتاج على أن ابن زاكور يستطيع أن ينظم أفضل من هذا النظم بناءً على جودة مؤلفاته وبراعته في علم العربية.

المطلب الرابع: وقفات حول المخطوط:

هناك بعض الوقفات حول المخطوط وهي:

(أ) هذا المخطوط من يقرأه يجد عُسرا في القراءة، ويحتاج إلى دُربة وتؤدة في تتبع الأحرف والكلمات ليصل إلى أقربها صحة، وبعض الكلمات مظنون تبيانها كما سيتبين من التعليق على أبيات المنظومة.

(ب) هذا المخطوط مكتوب بخط النسخ القديم، قبل أن يتم تطويره على الشكل المعهود في الكتابة الحالية والذي تم وضع أسسه في القرن الرابع الهجري على يد (ابن مقلة) عام ٣٢٨ هـ ، وفي القرن السابع تطور الخط بشكل كبير وأدخلت عليه تحسينات جعلته أكثر انتشارًا وذلك على يد (ياقوت المستعصمي) عام ٦٩٨ هـ ، وهكذا، وهذا أمر غريب يسترعي الانتباه؛ لأن من يرى الكتابة ويدرك عسرها يهيأ إليه أنه مكتوب في القرن الثاني أو الثالث الهجري بخط أشبه بالكوفي القديم الذي كتب به المصحف الشريف، ولكن الأمر بخلاف ذلك؛ لأن تاريخ مولد الناظم في اوائل القرن الحادي عشر الهجري أي أن قواعد الخط الذي كتب به المخطوط قد استقرت وضبطت على الهيئة المعهودة، وهنا يأتي السؤال لماذا كان الخط بهذا الشكل والذي سبب هذا العسر في الفهم للكلام؟

أعتقد أن الترجيح الأقوى في ذلك هو أن الناسخ لهذا المخطوط قد

نسخ (رسمه) كما رآه بالمخطوط الأصل للناظم، وأنّ الناظم –ابن زاكور– هذا خطه فعلًا، وأنه كان ضعيف الخط لأنه غير عربي، ومما يؤيد ذلك ما قاله مؤلف كتاب الآثار العلمية لابن زاكور، حيث يقول: "ولقد جمعت المصادر التي اطلعت عليها على رواية الاسم الشخصي للشيخ ومدت سلسلة نسبه القريب لتستوعب أربعة أسماء بعده، ولم تذكر هذه المصادر كذلك شيئًا عن نسبه البعيد، بيد أن الدلائل تشير أنه ينحدر من أصل غير عربي"(١).

هذا احتمال وهناك احتمال آخر وهو أن الشيخ قد وشي به، ومن وشي به يهرب ويتنقل خشية القتل أو السجن وقد مات في أواسط عمره، فربما كتب المخطوط على راحلة أو في عجالة أو غير ذلك، وكلها افتراضات لا تصل لمرتبة اليقين.

(ج) المخطوط على شكل نظم، اتبع فيه الناظم بحر (الرَّجَزْ) وهو أحد بحور الشعر العربي الذي يتميز بسهولته وخفة نظمه، والناظم في الغالب يحاول أن يحوّل المكتوب نثرًا إلى نظمٍ؛ ليكون أيسر في الحفظ، وأسهل في التناول، ولكننا لو نظرنا إلى هذا النظم سنجده في الحقيقة أصعب من النثر المكتوب به الورقات للإمام الجويني، وقد تفهم من نثر الورقات ما لا تفهمه من نظم بن زاكور، فقد استخدم ألفاظ عسيره في البيان ككلمة (يوحا) المراد بها الشمس، وكلمة (بُلادر) كدلالة على المرض الجدلي كالبرص أو الجذام وغير ذلك، وهذا بلا شك معيبٌ في البيان.

كما يوجد كسر في بعض الأبيات يتضح من خلال التعليق على المنظومة ولعل السبب يكون من الناسخ لصعوبة الخط.

(١) انظر: محمد بن قاسم بن زاكور الفاسي وآثاره العلمية المكتوبة المطبوعة والمخطوطة، ص ٢٧– ٢٨.

(د) ذكر الناظم أنه ينسج نظمه على الورقات، لكن في الواقع من يتتبعه يجده لم يسر تمامًا على المكتوب بالنثر، فقد قدَّم مباحث على الأخرى كتقديمه مبحث النسخ على الأفعال، وهكذا..

المطلب الخامس: وصف نسخ المخطوط ونماذج منه:

النسخة التي أعمل عليها هي نسخة مصورة ومحفوظة بدار الكتب القومية، تحت رقم: (١٢٤) أصول تيمور، كما هو مدون على الصفحة الثانية منها. وهذه النسخة هي النسخة الوحيدة للمخطوط، ولم يُعثر على أي نسخٍ أخرى يمكن المقابلة عليها، ويقع المخطوط في عشرين صفحة مصورة (صورة ضوئية بالأبيض والأسود).

- الصفحة الأولى: مدون عليها [رقم أو ربما تاريخ] وهو (١٩٦٣).
- الصفحة الثانية: بها بيانات المخطوط كالاتي:

عنوان المصنف: معارج الوصول إلى علم الأصول.

اسم المؤلِف: محمد بن قاسم بن زاكور.

مصور عن النسخة: المخطوطة، المحفوظة بدار الكتب القومية تحت رقم (١٢٤) أصول تيمور، وبأقصى الجانب الأيمن مدون، ميكروفيلم رقم وتحتها بياض غير مدون بها شيء.

- الصفحة الثالثة: بها بياض لا يوجد بها شيء.
- الصفحة الرابعة: مكتوب أقصى الورقة الشمال من الأعلى: أصول (١٢٤).
- الصفحة الخامسة: مكتوب بالورقة الشمال من الأعلى:

معارج الوصول، أصول (١٢٤)، والورقة بها ختم بيضاوي غير مبين به المكتوب، وربما يكون ختم محفوظات دار الكتب القومية.

- الصفحة السادسة: بداية المخطوط.

بالسطر الأول: مكتوب (بسم الله الرحمن الرحيم) وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه، جميعها بنفس السطر، ثم فراغ يقارب الأربعة أبيات، ثم الشروع في النظم.

جميع الصفحات خمسة عشر سطراً، إما بجميعها أبيات للنظم، أو أبيات ويفصل بينها رأس عنوان، وبمختلف الصفحات مدون بعض التعليقات على الهامش ومكتوب (هكذا بخط الناظم).

وهذه الكلمة كلمة محيرة، توحي بأن هذه النسخة ليست من نسخ وكتابة المؤلف وإنما كتبها أحد من تلامذته وإن كانت الجملة المكتوبة لا توحي بالتلمذة كأن يقول هكذا قال شيخي، أو قال الشيخ كذا، أو دوَّن الشيخ بخطه كذا.

والأرجح أنها كانت من نسخ أحد النساخ ممن لم يتتلمذ على الشيخ، وقد ذكر مؤلف الكتاب الذي دون عن الشيخ وآثاره العلمية المكتوبة، أن هذا النَّظم قد تولى شرحه، أبو عبد الله محمود بن جلون، المتوفى عام ١١٣٦ هـ -١٧٢٣م غير أنه لم يكمله[١].

والمخطوط كما ذكرنا بدأ من الصفحة السادسة وينتهي في أواسط الصفحة الثالثة عشرة من اليمين منتهية بقوله:

(وآله وصحبه والتابعين * والعلماء العاملين الفائزين)**

ثم فراغ يسع سطرين ثم بدأ في نظم آخر لموضوع آخر، وبهذا يكون النَّظم قد بدأ من الصفحة السادسة حتى الثالثة عشرة أي ثمان لوحاتٍ فقط.

(١) انظر: محمد بن قاسم بن زاكور الفاسي وآثاره العلمية المكتوبة المطبوعة والمخطوطة، ص ١٢٩.

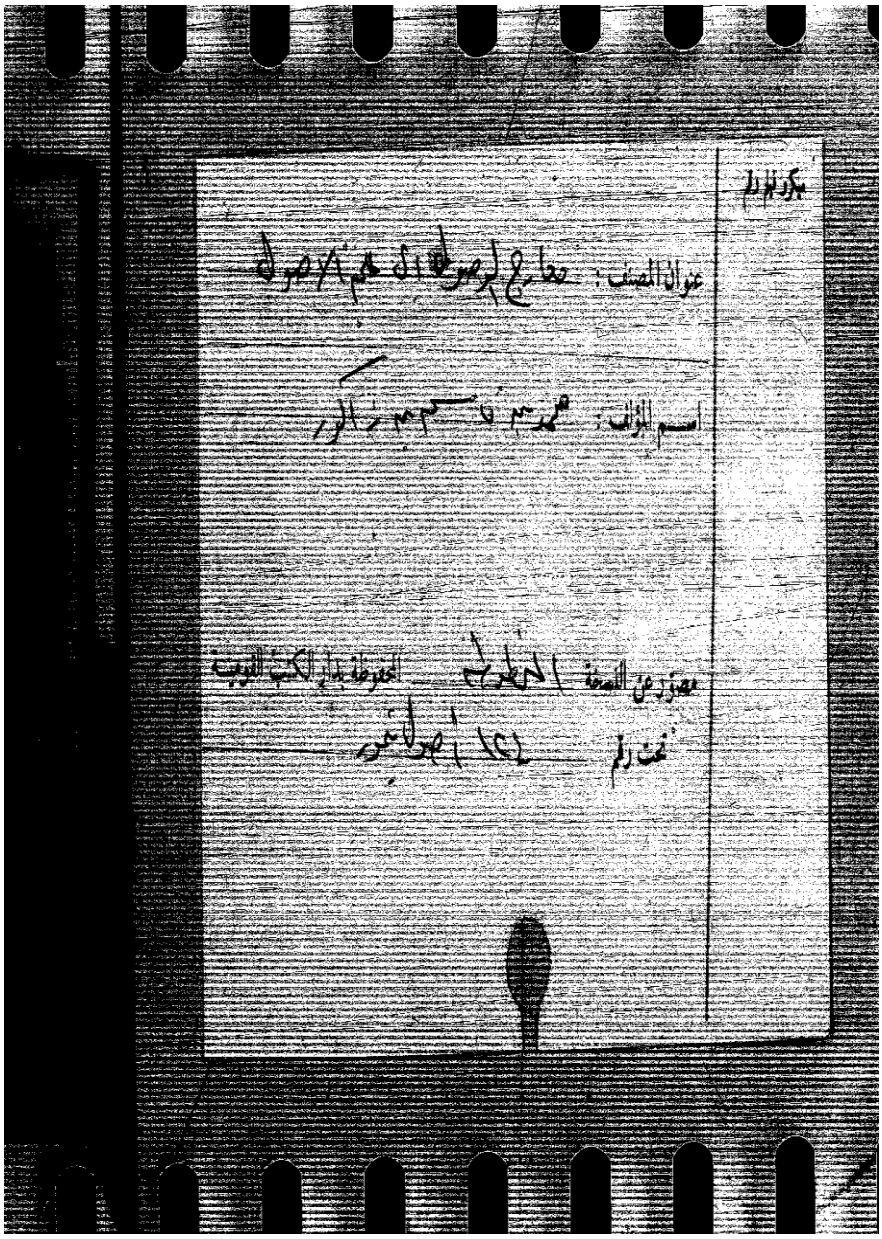

"الصفحة الخارجية للمخطوط"

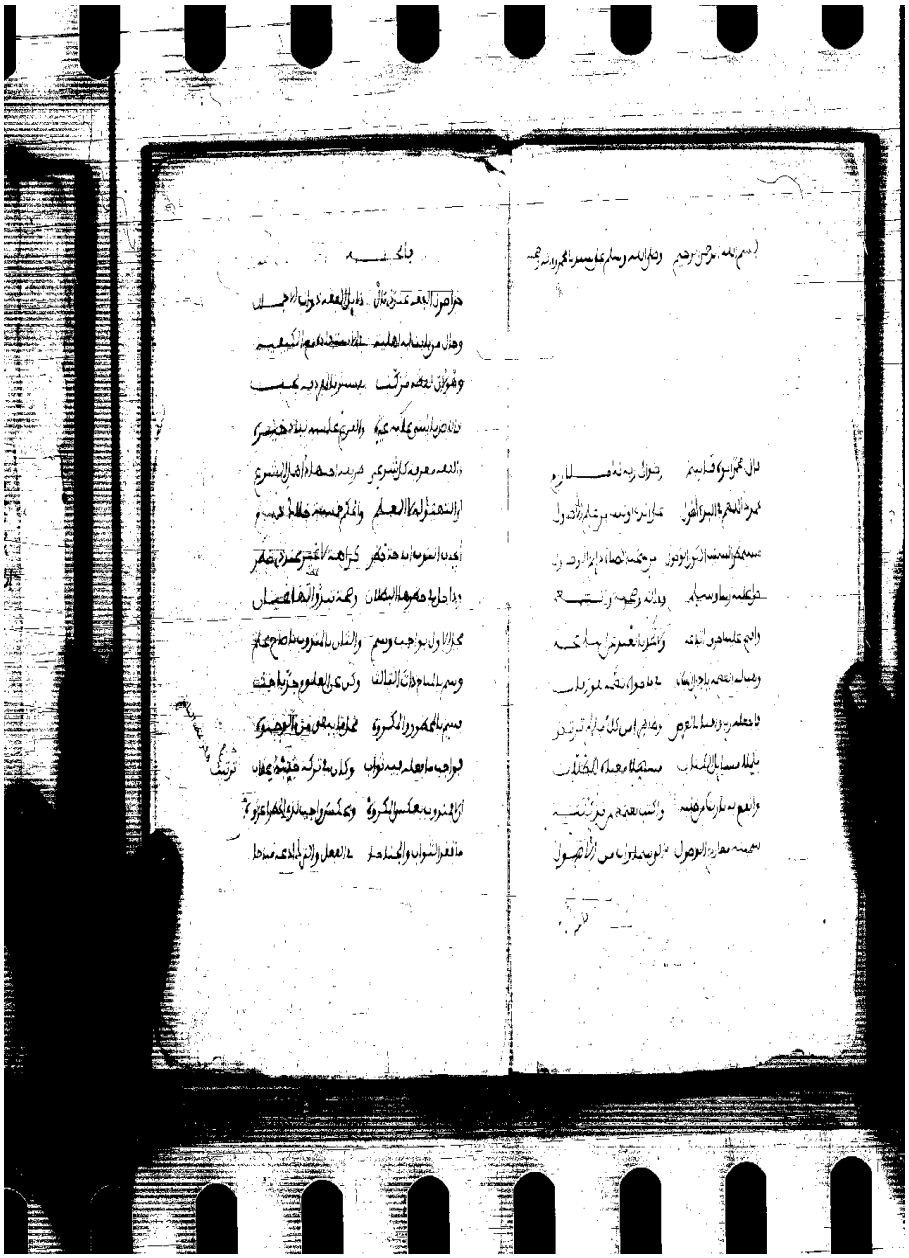

"الصفحة الأولى من المخطوط"

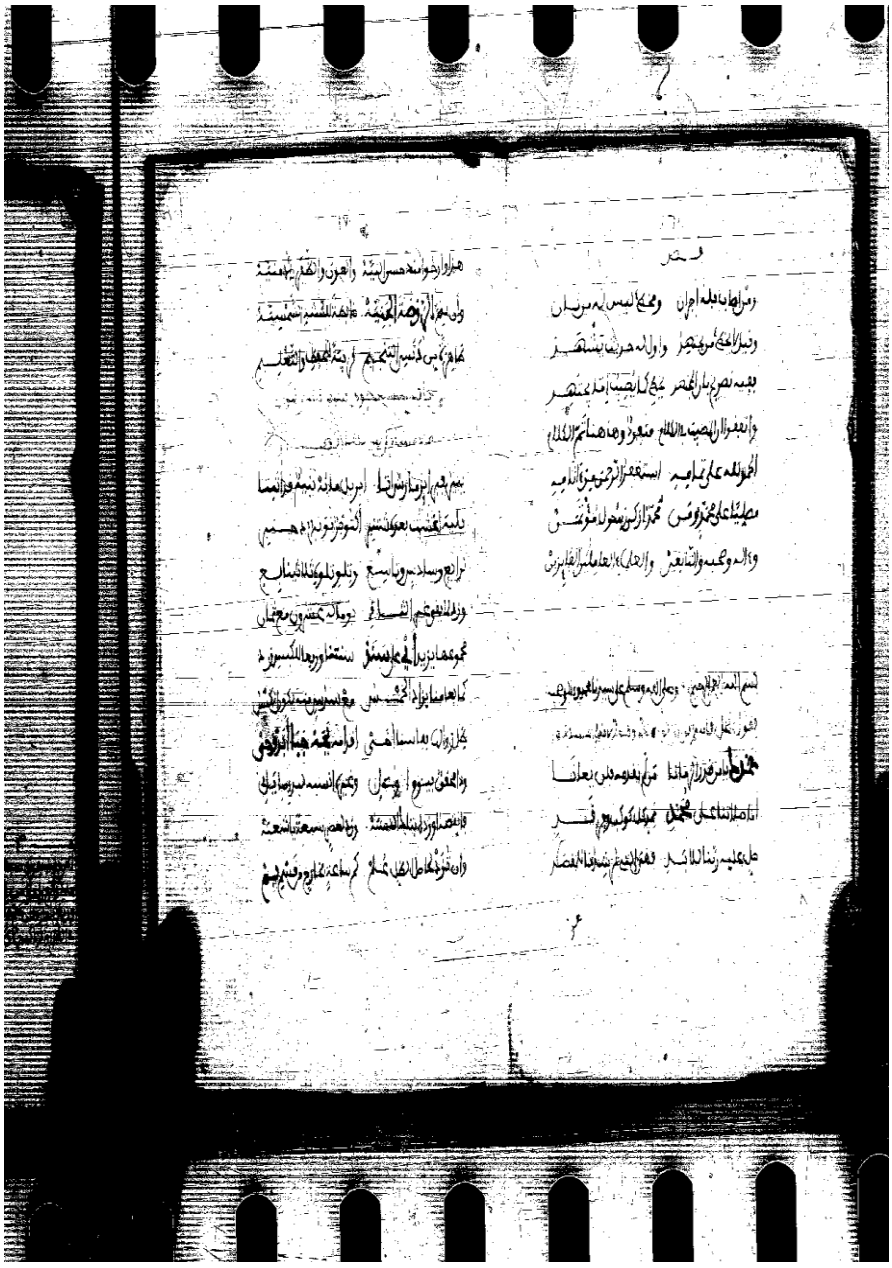

"الصفحة الأخيرة من المخطوط"

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

قـــال محمـــدٌ أبـــوهُ قاســـمٌ *** رضـــوانُ ربـــهِ لـــهُ مـــلازمٌ

بِحمـدكَ اللَّهُـم فـي البُـرءِ أَصُـول على الَّذِي أَوليتَ من علمِ الأُصول

مسـتمطراً لسـبب الكـون الوَصـول مِنْ سُحُب الصَّـلاةِ دائمِ الوصـول

صـــلَّى عَليـــهِ رُبُّنَـــا وَسَـــلَّمَ وآلـــهِ وصَـــحبِهِ وَأَنعـــمَ

وافـــتَح عَلَينـــا طـــرق اتبَاعِـــهِ ولا تَحِـــدْ بالعبْـــدِ عـــن أتباعـــهِ

وَهَبْ لهُ العصمةَ يا جَزْلَ الهباتْ[1] فيمـــا حـــواهُ نَظمُـــهُ للورقـــاتْ[2]

فاجعلـــهُ ربِّ وافيًـــا بـــالغرضِ وطـاهرًا[3] مـن كـلِّ مـا لـم تَرتَضِ

مكمـــلًا مَســـائِلَ الكِتَـــابِ مُســـهِّلًا معنـــاهُ للطـــلَّابِ

وانفـعْ بِـهِ يـا رَبَّنَـا مَـنْ طَلَبَـهْ واكتـب نعيمـك لمِـنْ قَـدْ كَتَبَـهْ

ســـميتُه: معـــارجَ الوصُـــولِ إلـــى ســـماواتٍ مـــن الأصـــولِ

(١) يشير –رحمه الله– إلى هذا النظم الذي سماه معارج الوصول إلى علم الأصول.

(٢) متن الورقات لإمام الحرمين الجويني.

(٣) تحتمل ظاهراً.

[٣] فاتحة

حـدُ أصـولِ الفقـهِ عنـد ذي بَـالْ ** دلائـــلُ الفقِـــه ذواتُ الإجمـــالْ
وحـــالُ مـــن بانـــت لـــهُ أهليَّـــة فـــي الاســـتفادةِ مـــع الكيفيَّـــة[١]
وهْـــو لأن لفظَـــه مُركـــبُ تفســـيرنُا لمفرديـــهِ يَجِـــبُ
فالأصـلُ[٢] مـا يُبنـى عليـه غيـرُهْ والفـــرعُ عكســـهُ لبـــادٍ خيـــرُهْ
والفقـــه معرفـــة كـــلِّ شـــرعيْ طريقـــهُ اجتهـــادُ أهـــلِ الشـــرعِ[٣]
أو التهيُّـــؤ لـــه لا العلـــمُ[٤] والحكُـــم خمســـةٌ [٥] خـــلاكَ ذمٌّ
[إيجـاب النـدبِ إباحـة حظـر][٦] كراهـــة لا غيـــر عنـــد ذي خَطَـــر
وداخـــلٌ فـــي حظرهَـــا الـــبطلانُ وصـــحةٌ تبـــدُوا لهـــا عيـــانُ[٧]
محـــلُ الأوَّلِ بواجـــبٍ وُسِـــمْ والثـانِ بالمنـدوبِ يـا صـاحِ عُلِـمْ

---

(١) هذا تعريف أصول الفقه مركبًا، وهو: معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة، وحال المستفيد، وهذا هو تعريف البيضاوي وهو ذاته تعريف الأرموي، انظر: الحاصل من المحصول في أصول الفقه، لتاج الدين الأرموي، ١ ٢٢٨ وما بعدها، والإبهاج في شرح المنهاج، للبيضاوي، ١ ٢٢.

(٢) يطلق الأصل في الاصطلاح على أمور منها: الدليل وهو المراد هنا، والرجحان: كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة فهي أصل المجاز، ويقال الكتاب أصل بالنسبة إلى القياس أي راجح. انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ١ ٩. والبحر المحيط في أصول الفقه، ١ ٢٤.

(٣) الفقه في اللغة: الفهم، واصطلاحًا : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، انظر: لسان العرب، ١٣ ٥٢٢، والمحصول في أصول الفقه، لابن العربي، ١ ٢١.

(٤) حصول الملكة الفقهية ولو لم يجمع العلم كله، وهو ما يعبر عنه بالاستعداد.

(٥) أقسام الحكم التكليفي.

(٦) هذا الشطر لا يستقيم وزناً ولا معنى والأولى أن نقول (إيجاب ندب وإباحة حظر) وليس (إيجاب الندب)؛ فالأولى: تشير إلى أقسام الحكم التكليفي، والثانية المعرفة: تشعر بأن الندب قد خرج عن حكمه إلى الوجوب وهذا لم يقل به أحد، فالأولى أن تظل الكلمة نكرة لا تُعَرَفْ.

(٧) أدخل إمام الحرمين الصحة والبطلان ضمن أقسام الحكم في الورقات، والناظم هنا لم يدخلها لكونها من أقسام الحكم الوضعي، وهو مذهب أكثر الأصوليين، ولعل إمام الحرمين أراد بقوله (الأحكام) ما يعم الحكمين التكليفي والوضعي، انظر: شرح الورقات في علم أصول الفقه، ص٣٥.

وَسَـــمِّ بالمبـــاحِ ذاتَ الثالـــثِ وكـــن عـــن العلـــومِ جـــد باحـــث
فَسَـــمِّ بـــالمحظورِ والمكـــروهِ محـــل مـــا يَبقـــى مـــن الوجـــوه
فواجـبٌ[١] مـا فِعْلُـهُ فيـهِ ثـوابْ [وكـان فـي تركـه جنبـة عقـاب][٢] [٣]
إن لا فمنـدوبٌ[٤] بعكـس المكـروه[٥] وعكس واجبٍ لـذي الحظـرِ اعزُوه[٦]
مـــا فقـــدَ الثـــوابَ والجُنَاحَـــا فـــي الفعـلِ والتـركِ ادعُـه مُبَاحَـا[٧]
صَـحِيحُها[٨] مـا عُلِّـقَ النفـوذُ بـهْ واعتُـد فـي الشـرعِ بـه (هنـا انتبـه)[٩]
وعكسُـه الباطِـلُ[١٠] والفقـهُ أخـصْ من علمنا إذ ذاك في الأحكام نَصْ[١١]

(١) الواجب هو: ما يثاب فاعله، ويعاقب تاركه، خرج بالجزء الأول: الحرام والمكروه والمباح فلا يثاب فاعله، وخرج بالجزء الثاني: المندوب فإن فاعله يثاب وتاركه لا يعاقب.

(٢) في هذا الشطر كسر ولو قلنا (وكان تركه في جنبه عقاب) لاستقام الوزن.

(٣) مدون بالمخطوط بجوار كلمة عقاب على الهامش، [(خصم ترتيب) هكذا بخط الناظم].

(٤) أي إذا لم يكن فيه عقاب فهو المندوب وهو: ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وقد خرج بالأول– أي ما يثاب فاعله– المحظور والمكروه والمباح، وخرج بالثاني – أي ما يعاقب تاركه– الواجب فإن تاركه يعاقب، انظر: الأنجم الزاهرات، ص: ٨٩.

(٥) أي ما يثاب على تركه امتثالاً ولا يعاقب على فعله.

(٦) المحظور: ما يثاب على تركه امتالاً، ويعاقب على فعله أي لو تركه لداعٍ آخر لم يكن مثابًا على تركه، انظر: المستصفى، ص ٥٢.

(٧) المباح: ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب.

(٨) الصحيح: هو ما يتعلق به النفوذ ويعتد به، بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعًا عقدًا كان أو عبادة، والصحة في العبادات تعني الأجزاء وفي المعاملات تعني ترتب أحكامها المقصودة بها عليها، انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ص ١ ١٣٠، وحاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع مع تقرير الشربيني، ١ ٩٩.

(٩) يوجد بها طمس

(١٠) الباطل: هو ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به، لأنه لم يستجمه ما يعتد فيه شرعًا، عقدًا كان أو عبادة، وجمهور الأصوليين يفرقوا بين الباطل والفاسد، وأما الأصناف ففرقوا بينهما في المعاملات، فالباطل ما لم يشرع بأصله ووصفه، والفاسد ما شرع بأصله دون وصفه، انظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي، ٢ ٢٣٦.

(١١) أي الفقه أخص من العلم فكل فقه علم لا العكس.

وحـــدُّ ذا[١]معرفـــةِ المعلـــوم والجَهْـلُ فقـدُ العلـمِ بـالمروم[٢]
وقيـــل ذا تصـــورُ الموســـوم علـى خـلافِ وصـفِهِ المرسـوم[٣]
والعلـمُ قسـمانِ: ضـروريْ نظـري فـأوَّلٌ مـا لـم يقـع بنظـر
كمـــدركٍ بـــالحسّ[٤] والتـــواتر كعلمِنـــا بآفـــةِ[٥] الـــبلادُر[٦]
ثانيهمـــا ذو نَظَـــرٍ أيْ فِكْـــرٍ يُفضـــي لعلـــمٍ أو لظـــنٍ فـــادر[٧]
قالوا: والاستدلالُ[٨] من هذا أخصْ[٩] لأنَّ هـــذا شـــاملٌ وذاك نـــصْ أخـــــــــــــــصْ[٩]
إذ هـو[١٠] وضـعًا طلـبُ الـدليلِ أي مُرشِـدٍ يفضـي إلـى المـأمولِ[١١]

---

(١) أي حد العلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع.

(٢) هذا المعنى الأول للجهل، وهو فقد المعلوم وهو ما يعبر عنه بالجهل البسيط.

(٣) هذا المعنى الثاني للجهل، وهو الجهل المركب وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه؛ وذلك لأنه مركب من جهتين، أحدهما: عدم العلم، والثاني: اعتقاد غير مطابق للواقع، انظر: الأنجم الزاهرات، ص: ٩٩.

(٤) وهي خمس السمع، والبصر، واللمس، والشم، والزوق.

(٥) هذه الكلمة غير ظاهرة في خط الناظم بل هي محتملة أن تكون بآفة أو تكون الآفة ولعلها كانت أولا: أولا: بآفة ثم أصلحها: الآفة، هكذا مدوَّن بهامش المخطوط. أ.ت. والوزن يستقيم بما أثبتناه. وفي هذا دليل على أنَّ الناظم لم يكن هو الناسخ، لاستحالة أن يتكلم عن نفسه بضمير الغائب.

(٦) قال الرازي في «الحاوي في الطب» (١ ٧٣): "الخوز وابن ماسويه وأبو جريج والفهلمان وابن ماسه البلادر خاصيته إذهاب النسيان ويخاف على شاربه من الوسواس وربما أورث البرص والجذام والقدر منه نصف درهم" وكأنها آفة كانت موجودة ومعروفة في عصر المؤلف كالبرص والجزام كالمرض الجلدي.

(٧) ويسمى العلم النظر، أي لتوقفه على النظر والاستدلال كالعلم بحدوث العالم فإنه يتوقف على النظر. النظر.

(٨) هكذا مدون بهامش المخطوط: " إن الاستدلال في التصديق نصْ".

(٩) أي: أخص من العلم النظري أو من النظر المجرَّد.

(١٠) أي الاستدلال.

(١١) تعريف الدليل بالمرشد إنما هو في اللغة، وأما في الاصطلاح فهو ما يمكن التوصل بصحبة النظر فيه إلى مطلوب خبري، والمطلوب الخبري يشمل القطع والظن، وهذا مذهب الأكثرية وقال بعض =

والظَّـــنُ راجـــحُ المجـــوّزَيْنِ(١) والـــوَهْمُ مرجـــوحٌ يُـــرى لِـــذَيْنِ(٢)
فـــإن تســـاويا فـــذاكَ الشَّـــكُّ(٣) كـــم دررٍ نَظَّمَهَـــا ذا السِّـــلكُ
ثـــمَّ الـــدلائلُ بوفِـــقِ كـــلِ نـــاسْ كتابُنـــا السُّـــنَّةُ إجمـــاع قيـــاسْ
أورَدَهَـــا فـــي كتـــبٍ أربعـــة مـــع مـــا يواليهـــا بقـــدر الســـعة
وغيرُهـــا أذكـــرهُ تـــذييلا مســـتوهبًا مـــن ربّنـــا التكمـــيلا
وأخـــتِمُ الـــنظمَ بالاجتهـــادِ يـــا رب عونَـــك علـــى المـــراد

[٥] الكتابُ الأولُ: الكتاب ومباحث يُتَوَقَّفْ عليه الاستدلال(٤)

كِتابُنـــا القـــرآنُ لفـــظٌ (٥) مُنْـــزَلُ ** علـــى الـــذي عنـــه المعـــالي تَنْـــزلُ
كـــلُ بليـــغٍ أعجَـــزَتْ بلاغَتَـــهْ بســـورةٍ وأوجبـــت تلاوتَـــهْ
والخُلْـــفُ منســـوبٌ أَمِنْـــه البســـملةْ أولُ مـــا ابْتـــدى بهـــا للكُمَّلَـــةْ(٦) (٧)

=

المتكلمين: ما أفاد القطع فهو الدليل، وما أفاد الظن فهو الأمارة، انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١ ٩، وكذا: شرح الكوكب المنير، ١ ٥٢.

(١) الظن هو: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر عند المجوز، وهذا تعريف صاحب الورقات.

(٢) المرجوح المقابل للراجح هو الوهم عند الأصوليين، انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ١ ١١١.

(٣) الشك هو: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر عند المجوز.

(٤) به هذا اللفظ يحتمل في خط الناظم أن يكون مضروبا عليه وأن يكون غير مضروب عليه وفَهْم المعنى يُعين أحدهما، هكذا مكتوب بهامش النسخة.

(٥) التعبير باللفظ هنا خلاف الأولى؛ لأنه جنس بعيد، وهو يعد خطأ في التعريف والأصوب أن يقال: قول، أو كلام منزل.

(٦) يشير إلى الخلاف في البسملة إذا كانت في بداية السورة هل هي آية. انظر: شرح الكوكب المنير: ٢ ١٢٢، وفواتح الرحموت: ٢ ١٦ وما بعدها، والإحكام للآمدي: ١ ١٦٣، والمستصفى: ١ ٨٢، وشرح المحلي على جمع الجوامع: ١ ٢٣٠.

(٧) مدون بهامش المخطوط: "المكمل، خط الناظم يحتمل هذه ويحتمل ما به الأصل وفهم المعنى يعين أحدهما".

ولـــــه أبـــــوابٌ تراهـــــا بعـــــد إن شـــاء مـــن بـــه يليـــق الحمـــد

مبحثُ الكلام وأقسامه[١]

مفيـــدُ إســـنادٍ مفيـــدُ الكـــلامْ[٢] كفـــاز مـــن زَهَّـــدَ والعـــيشُ منـــامْ
جملـــةُ مـــا رُكِّـــبَ منـــه اســـمانِ واســـمٌ وفعـــلٌ نحـــو ذَلَّ الجـــانِي
والحـــرفُ لا يكـــونُ منـــه ركنًـــا وقـــال بعـــضٌ منـــه أيضًـــا يبنـــى
كمثـــل: يـــا زيـــدُ ومـــا قـــامَ[٣] وذا يَـــؤُولُ للفعـــلِ والاســـم فانبـــذا

فصل

وقســـمةُ الكـــلامِ فـــي ابتـــداءِ تُحْصَـــرُ فـــي الخبـــرِ والإنشـــاءِ
والثـــاني[٤] منهمـــا لـــه أقســـامُ الأمـــرُ والنهـــيُ والاســـتفهامُ
والعَـــرْضُ[٥] والتحضـــيضُ والتمنـــي وَقَسَـــمٌ فـــاقنع بهـــا واســـتغني

مبحث الحقيقة والمجاز[٦]

واللفـــظُ مقســـومٌ علـــى الحقيقـــةْ إلـــى مجـــازٍ وإلـــى حقيقـــة

(١) انظر في تعريف الكلام وأقسامه: شرح الكافية الشافية، لابن مالك الطائي، ١ ١٥٧، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام،١ ٣٣.

(٢) في المخطوط (الكلام) ولكن الوزن لا يستقيم بها والصواب للكلام.

(٣) اختلف العلماء، هل يتركب الكلام من فعل وحرف نحو (ما قام)، فأثبته بعضهم وعليه إمام الحرمين، الحرمين، وهو قول عبد القاهر الجرجاني، والجمهور على عدم إثباته، قال الآمدي: ولا يُركَب الكلام من الاسم والحرف فقط، ولا من الأفعال وحدها، ولا من الحروف، ولا من الأفعال والحروف، انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١ ٧٢.. وكذا: شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، ١ ٥٥٠.

(٤) أي الإنشاء وذكر له أقساما سبعة.

(٥) نحو ألا تنزل عندنا، وهلا تفعل كذا.

(٦) أصل هذه الترجمة في منسوخ الناظم لفظ: "فصل" ثم كتب الناظم فوقه عوضًا عنه ما نصه: مبحث الحقيقة والمجاز، هكذا مدوَّن بهامش المخطوط.

وَهَي[١] ما استعمِلَ في غيرِ[٢] الخطابِ ... في ما له وُضِع فيه ذا الصواب
والعكسُ إن كان على وجهٍ يَصِحْ ... مع قرينةِ مجازٍ مُتضِحْ[٣]
وانسبهما[٤] للغةٍ وشرعٍ ... والعرفُ واجدٌ [في][٥] سبيل النفعِ

فصل

من المجازِ[٦] مُرْسَلٌ كالغائطِ ... [في][٧] لفظِه فابحث عن الشرائطِ
ومنه ما يدعى بالاستعارة ... يُريدُ أن يْنَقضَّ حلَّ دارَه
وذو زيادةٍ وقالوا منه ... ليس كمثله فَفَجِّصْ عنه
ومنه ما يُدعى مجازَ النقصِ ... كواسئَلِ القريةَ فافقَهْ نصِّي

مبحث الأمر

(١) الحقيقة: هى كل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة، قال إمام الحرمين: فإذا قلنا هذه العبارة حقيقة في هذا المعنى فمعناه أنها مستعملة فيما وضعت له في أصل اللغة، انظر: التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، ١ ١٨٤.

(٢) كلمة (غير) بدونها يكون تعريف الحقيقة أصح والله أعلم.

(٣) المجاز: ما تجوز به عن موضوعه، مشتقه من الجواز وهو التعدي والعبور، ووقد عرَّفه إمام الحرمين بقوله: ما استعمل في غير ما وضع له في أصل وضع اللغة، انظر: التلخيص في أصول الفقه، ١ ١٨٥.

(٤) الحقيقة: إما لغوية بأن وضعها أهل اللغة، وإما شرعية بأن وضعها الشارع، وإما عرفية بأن وضعها أهل العرف، انظر: شرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين المحلي، ص١١٤-١١٥ بتصرف.

(٥) لو حذفت استقام وزن البيت.

(٦) هنا ذكر انواع المجاز وهو إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة، فبدأ هنا بالمجاز بالنقل بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان، نقل إليه عن حقيقته وهى المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجه، ثم ذكر مجاز الاستعارة ومثَّل له بقوله (جدار) يريد أن ينقض فأقامه، فشَّبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هى من صفات الحيّ دون الجماد، وذكر ثالثًا: مجاز الزيادة، ومثَّل له بقوله تعالى: " ليس كمثله شيء" (سورة الشورى، الآية: ١١) فالكاف زائدة، وإلا فهي بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل، وهو محال، وذكر رابعًا: مجاز النقصان، ومثَّل له بقوله تعالى: " واسأل القرية" (سورة يوسف، الآية: ٨٢) أي أهل القرية، انظر: شرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين المحلي، ١١٦- ١١٧ ، ويراجع في تفصيل القول في الكلام على المجاز: البحر المحيط: ٣ ٥، وكذا: الإبهاج في شرح المنهاج: ١ ٢٧١، وكذا المحصول:١ ٣٠.

(٧) غير موجودة في المخطوط ولكن الوزن لا يستقيم الا بها.

الأمــرُ[١] أن تطلــبَ ممــن دونكَــا فعــلاً بقــولٍ مــع وجــوبِ دونكَــا
صــيغتُه: "افعــل" وهْــي للوجــوبِ إن تَخْــلُ مــن قرينــةِ المنــدوبِ[٢]
كغيــرِه[٣] وهــل يفيــدُ التكــرار كـالفَوْرِ فـي ذاكَ خـلافُ الأَخبَـارْ[٤]

فصل

والأمـرُ بالشـيءِ لـدى مـن قـد علِـمْ أمــرٌ بمــا لــيس بدونــه يَــتِمْ[٥]
والأمــــرُ بالصَّــــلاةِ بالطهــــارةْ أمــرٌ فَحَــلِّ الــنفس بالطهــارة[٦]
ويَخـرجُ المـأمورُ مـن عهـدِ الطلـبْ بـنفسِ فعلِ مـا عليـهِ قدْ وَجَبْ[٧] [١]

(١) الأمر: هو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب، أما إذا كان من الأدنى إلى الأعلى فيسمى سؤالاً او دعاء، انظر: شرح المحلي على الورقات، ١ ١١٩، وكذا: الأنجم الزاهرات، للماريديني، ص ١١٥، وكذا: حاشية الدمياطي في أصول الفقه على شرح الورقات لجلال الدين المحلي، ص٩.

(٢) أي عند تجرد الأمر عن القرينة الصارفة له عن الوجوب تحمل عليه، وإلا فتحمل على الندب أو الإباحة، وهو ما قرره إمام الحرمين في الورقات، انظر: شرح الورقات في أصول الفقه، للجلال المحلي، ١ ١٢٠، وهو مذهب جمهور الأصوليين، انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٢ ١٤٤، وكذا تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي، ١ ٣٤١.

(٣) مدون بهامس المخطوط ما يأتي، هكذا بخط الناظم:
كغيره وهو كثير في الكلام ولا يليق عده بذا النظام
ولا تفيد أبدا لتكرار ولا لفور عند حبر الأحبار.
هكذا بخط الناظم:
ولا تفيد التكرار كالفور في الصحيح عند الأحبار.

(٤) ولا يقتضي التكرار علم الصحيح، كذا قال إمام الحرمين لأن ما قصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة، إلا إذا دلَّ الدليل على قصد التكرار كالأمر بالصلوات الخمس، انظر: شرح المحلي على الورقات ص ١٢٢.

(٥) هنا يشير إلى القاعدة المعروفة عند الأصوليين بمقدمة الواجب، أي ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، انظر: المستصفى، للغزالي،١ ٧١.

(٦) أي أن الأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية إليها، فإن الصلاة لا تصح بدونها، وهذا تقرير القاعدة السابقة.

(٧) جمهور الأصوليين على أن الإجزاء يتحقق بفعل المكلف ما أمر به على الوجه الصحيح، ويسقط عنه =

مبحث النهي

تعريفُــــه اســـتدعاءُ تـــركٍ بـــالقول ... علـى سبيلِ الحتمِ عند ذي طَـوْل[٢]

ولـــــه حـــــرفٌ واحـــــدٌ وهُـــــو لا ... مـــن نحـــو قـــولي لا تفـــارق المَـــلا

ويقتضـــــي الفســـــادَ والـــــدَّواما[٣] ... إن لـــــم تُفَـــــوِّقْ مـــــرةٌ سِـــــهاما

فصل: فيمن يتناوله الأمر والنهي ومن لا

يَـدْخُلُ فـي خطـابِ ربـي المؤمنـونْ ... واستثنِ ذا صِـبَىً وسـهوٍ وجنـونْ[٤]

أمَّـــا خطـــابُ الكـــافرينَ بـــالفروعْ ... وشـــرطُها فنـــورٌ فَضْـــلُهُ سُـــطوع[٥]

والنصُ فيه طُرِّزَ المُدَّثِرا ... وهُو ما سلككمُ في سقرا

فصـــلٌ ونفـــسُ أَمرِنَـــا النَفْسِـــيِّ نهْـــيْ ... عن ضدهِ والعكسُ مثلُ دونِ وهْيْ[٦] [١]

=

عنه القضاء، وهذا ما يسمى بالخروج عن عهدة الطلب، انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، ص٥٧٨ وما بعدها، وكذا: المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، ص٢٧ وما بعدها، وكذا: مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ص٢٣٦.

(١) مدون بهامش المخطوط هكذا، بخطه: بالفعل والإجزاء له وصف و...

(٢) تعريف النهي: استدعاء –أي طلب– الترك بالقول مم هو دونه على سبيل الوجوب، انظر: اللمع في أصول الفقه، ص٢٤.

(٣) أي أن النهي المطلق يدل على فساد المنهي عنه في العبادات وفي المعاملات، وهو مذهب جمهور الأصوليين وبعض المتكلمين، وعند بعضهم لا يقتضى الفساد، انظر: المحصول في أصول الفقه، لابن العربي، ص: ٢ ٢٩١، ومكتوب بهامش النسخة: " بخطه: كالعكس عند رب هذي".

(٤) وذلك لانتفاء شرط التكليف، وهو العقل والفهم ولارتفاع قلم التكليف عنهم، انظر: الأنجم الزاهرات، ص: ١٢٤.

(٥) يعني أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ لقوله تعالى: "ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين" وهذا مذهب جمهور الأصوليين، وفي المسألة أقوال أخرى، انظر: البرهان في أصول الفقه، ص١٧، والأنجم الزاهرات، ص١٢٧.

(٦) أي أن الأمر بالشيء نهي عن ضده كما أن النهي عن الشيء أمر بضده، وهذا ما قرره إمام الحرمين في الورقات، وهو مذهب جمهور الأصوليين وأتباع المذاهب الأربع، وفي المسألة أقوال أخرى، انظر:

=

مبحث العام

أخـذهْ مـن عَمَمَـتَ قومًـا بالعطـا ... شَـمَلَهُم ذاكَ العطَـا زالَ الغطَـا

وهـو لفـظٌ يشـمل الصـالحَ لـه ... [من غير حصرٍ[٢] كالذي عُقِدَ اسمٌ له][٣]

وحُـب بـالتي تقـومُ لـيلا ... وكـل مـن جـر لـدِين ذيـلا

والعلمـاءَ واسِ والمسـكينا ... ومـن يُضَـمْ فَكْـن لـه مُعينـا

ومـا تـرى يفنـى ومـا تفعـلْ تـره ... ومـا يضـرُ مـن أزال ضـرَره

فـلا خـلاصَ لمعـاود الضـرر ... ولا مجيـرٌ مـن لظـى ذاتِ شـرر

متـى يِحـنْ يجـدْ سـعيدًا يوفـدُ ... وأينمـا حـلَّ يُحَـلّ المويـدُ

وأيُّنـا لـم يقتـرف عيوبـا ... إلا الـذين عُلّمـوا الغيوبـا

فصـل والاسـتثناءُ معيـارُ العمـومْ[٤] ... فاسـتعمل المجهـودَ فـي نيـلِ العلـومْ

وهُـو مقصـورٌ علـى اللفـظ فـلا ... يكـون مـن أوصـافِ مـا قـد فعـلا

مبحث الخاص

هـو مقابـلٌ لمـا تقدمـه[٥] ... واعرف هنا التخصيصَ يا ذا المكرمةْ

=

التلخيص، ١ ٤١١، وكذا: فواتح الرحموت، ١ ٧٩ وما بعدها، وكذا: شرح الورقات، ص١٣١.

(١) مدون بهامش المخطوط هكذا، بخطه: كالعكس عند رب هدْي.

(٢) قوله: (من غير حصر) احتراز عن أسماء العدد فإنها عمَّت شيئين فصاعدًا لكن مه الحصر، انظر: التحقيقات في شرح الورقات، لابن قاوان، ٢٣١ وما بعدها.

(٣) في هذا الشطر كسر ولو قلنا (من غير حصرٍ كالذي عُقِدَ له) لاستقام الوزن.

(٤) يعني أنه يستدل على عموم اللفظ بقبوله الاستثناء منه، فإن الاستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه، فوجب ان تكون كل الأفراد واجبة الاندراج وهذا معنى العموم، انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ٣ ١٥٣.

(٥) مقابل العام، فيقال فيه: ما لا يتناول شيئين فصاعدًا من غير حصر، والتخصيص: تميز بعض الجملة أي إخراجه كإخراج المعاهدين من قوله: "فاقتلوا المشركين"، انظر: شرح الورقات، للجلال المحلي، ص: ١٤٦.

فإنـــه تمييـــزُ بعـــض الجملَـــةْ ... أي يقَصْـرُ شـاملٍ علـى فَـردٍ لـهْ
وَسَـــمِّ مـــا أفـــادهُ مخصِّصَـــا ... دمـــتَ بفضـــلِ رَبِنَـــا مخصَصَـــا
وقسِّـــــمَنْهُ إلـــــى متصـــــل ... ومثلـــه مخصـــص منفصـــل[١]
فـــأولٌ ثُنْيَـــا وشـــرطٌ وصـــفةْ ... أول هـــذي واجـــبٌ أن تعرفـــه[٢]
إخـــراج مـــا لـــولاه كـــان داخـــلا[٣] ... فـــي ســـابق دُم للمعـــالي[٤] نـــاخلا
ولا يُخَّصِـــــصُ إذا لـــــم يتصـــــلْ ... كـــذا إذا لـــم يُبـــقِ فَـــرْدًا متصـــل[٥]
وجـــائزٌ تقـــديمُ مـــا يســـتثنى ... وكونـــه مـــن غيـــره فـــي المعنـــى[٦]
والشـــرطُ لفظًـــا ربمـــا تـــأخرا ... كمثـــل زُرنـــا إن وَدِدْت عمـــرا
واحمـــل علـــى مخصـــصٍ مُعمَّمَـــا ... ولا عليـــك فـــي الـــذي تقـــدما[٧]
كحمـــل مطلـــقٍ علـــى المقيـــدِ ... وذاك مـــا معنـــاه لـــم يُقَيَـــدِ

---

(١) المخصصات تنقسم إلى متصل ومنفصل، فالمتصل: الاستثناء والشرط، نحو أكرم بني تميم إن أكرموك، والصفة نحو أكرم بني تميم الفقهاء.

(٢) مدون بهامش المخطوط هكذا بخطه: أن ترد أن تعرفه.

(٣) هذا الاستثناء وهو إخراج ما لولاه لدخل في الكلام.

(٤) مدون بهامش المخطوط هكذا، قوله: "للمعالي" يحتمل في خط الناظم أن يكون باللام بعد الألف أو بالنون، وقوله: "ناحلا" يحتمل في خطه أيضا أن يكون بالحاء المهملة أو بالخاء المعجمة وفَهم المعنى يُعَين الصواب، قال في القاموس: نخله وتنخَله صفّاه واختاره، والنَحْل: العطاء بلا عرض أو عام، والمعلاة: كسب الشرف.

(٥) أي أنه إنما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، نحو: له عليّ عشرة إلا تسعة، والشرط الأول ان يكون متصلاً بالكلام، فلو قال: جاء الفقهاء ثم قال بعد يوم: إلا زيدًا لم يصح، انظر: شرح الورقات، للجلال المحلي: ص١٤٨: ١٥٠.

(٦) أي أنه يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه، نحو ما قام إلا زيدًا أحد، كما أنه يجوز الاستثناء من غير الجنس، نحو: جاء القوم إلا الحمير، انظر: شرح الورقات، للجلال المحلي: ص١٥١.

(٧) جمهور الأصوليين على وجوب حمل العام على الخاص فيما إذا استقل العام، ثم إن الخاص قد يكون يكون كتابًا او سنة أو غير ذلك، انظر: المحصول، ص: ١٠٨.

فاحمـــل علـــى رقبـــةٍ مؤمنـــةِ ... مـا قد خـلا فـي الآي مـن ذي الصـفةِ[١]
هـذا ومـن منفصـلٍ[٢] فـي البـاب ... تخصيصُـــنا الكتـــابَ بالكتـــابِ
وســـــنةٍ وبقيـــــاسٍ وَهْيَـــــا ... فـــي ذاك كالكتـــابِ لا بِثُنْيَـــا

مبحث المجمل والمبين

المجمـــل المحتـــاج للتبيـــان[٣] ... وذا أي البيـــان يـــا ذا الشـــان
إخراجـــك الشـــيء إلـــى التجلـــي ... مـــن حيـــز الإشـــكال عنـــد الكـــل

مبحث النص والظاهر والمؤول

الـــنصُ مـــا أفـــاد معنـــى واحـــدًا ... لـــم يحتمـــلْ[٤] ســـواهُ يومًـــا واحـــدا
وقيـــل مـــا تأويلـــه تنزيلـــه[٥] ... أي مرشـــدٌ لفهمـــه نزولـــه
اشـــتُقَ مـــن مَنَصـــة العَـــرُوس[٦] ... كُرســـيَّها المُبْـــرز للمحســـوس
والظـــاهرُ المحتَمِـــلُ المرجوحـــا[٧] ... مـــع راجـــحٍ كقمـــرٍ ويوحـــا[١]

---

(١) المقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع كما في كفارة القتل، وأطلقت في بعض المواضع كما في كفارة الظهار، فيحمل المطلق على المقيد احتياطًا وهو مذهب أكثر العلماء كالرازي والآمدي وابن الحاجب وهو قول المالكية والحنابلة وخالف في ذلك الحنفية وأحمد في إحدى روايتيه فقالوا لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، انظر: الإحكام ٣ ٧٩، وكذا: البحر المحيط ٥ ١٦٢، ويراجع: شرح المحلي للورقات، ص: ١٥٤.

(٢) هذه المخصصات المنفصلة وهى الكتاب بالكتاب وبالسنة وبالقياس لأنه يستند إلى نص من كتاب أو سنة فكأنه المخصص، انظر: شرح المحلي للورقات، ص: ١٥٥.

(٣) نحو (ثلاثة قروء) فإنه يحتمل الأطهار والحيض لاشتراك القرء بين الحيض والطهر، يراجع: شرح المحلي للورقات، ص١٦٠.

(٤) مدون بهامش المخطوط: ما لم يحتمل لغيره معه كزيد ود... هكذا بخط الناظم.

(٥) نحو فصيام ثلاثة أيام فإنه بمجرد ما ينزل يظهر معناه، انظر: شرح المحلي للورقات، ص١٦٢.

(٦) مدون بهامش المخطوط: بخطه، قوله: "من منصة العروس" قال في القاموس: "نص العروس أقعدها أقعدها على المنصة بالكسر وهي ما ترفع عليه"، "والعروس: الرجل والمرأة ما داما في إعراسهما" انتهى، والمراد بالعروس في كلام الناظم المرأة العروس. أ.هـ. انظر: القاموس المحيط ٥٥٧- ٦٣٢.

(٧) الظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر، كالأسد فإنه ظاهر في الحيوان المفترس محتمل في الرجل الشجاع، فإن حمل على المعنى الأخر كان مؤولًا، يراجع: شرح المحلي للورقات، ص: =

فـــإن حملـــت ذا علـــى المرجـــوحِ فهْـــو المـــؤول أخِـــدن رُوحِ[٢]
وَسَـــمِّ ذاك الحمَـــلَ بالتأويـــلِ صـــحيحُه مـــا كـــان ذا دليـــلِ
أمـــا الـــذي خـــلا مـــن الـــدليلِ فهـــو المســـمى لَعِـــبَ التأويـــل
وكونـــهِ لمـــا يُظَـــنُ بالـــدليلِ فأســـر تأويـــلٍ لراجـــيٍ جليـــل

مبحث النسخ

النســـخُ[٣] فـــي لُغَتِنَـــا الإزالـــة كَنَسَـــخَتْ شـــمسٌ ملًـــى ظلالـــه[٤]
وقيـــل نقـــلٌ فـــافقهنْ خطـــابِ كنســـخ مـــا ارتُسِـــمَ فـــي الكتـــابِ
وهْـــو هنـــا رفـــعٌ لحكـــمٍ شـــرعيٍ بمتـــراخٍ مـــن خطـــاب الشـــرعِ
[٥]فينســـــخُ الكتـــــابُ بالكتـــــاب والمتـــــواترُ[٦] لـــــدى الصـــــحاب
وهكـــذَا السُـــنَّة، أمَّـــا الآحـــادْ[٧] فنســـــخه بغيـــــره لا يُعتـــــادْ[٨]

=

١٦٣-١٦٤.

(١) مـدون بهـامش المخطـوط قولـه: "ويوحـا" قـال فـي القـاموس: "يـوح يـوحى بضـمهما مـن أسـماء الشمس".أ.هـ. انظر: القاموس المحيط ٢٤٧.

(٢) مدون بهامش المخطوط قوله: "أخدن روح" الهمزة للنداء حرف نداء، والخدن بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة: الصاحب ومن يخادنك في كل أمر ظاهر وباطن قاله في القاموس، ومعنى يخادنك يصاحبك. أهـ. انظر: القاموس المحيط ١١٩٣.

(٣) مدون بهامش المخطوط قوله: هكذا بخط الناظم: كنسخ الظل ستر الغزالة.

(٤) مدون بهامش المخطوط قوله: "كنسخت شمس ملًى ظلالة" قال في القاموس: الملاءة بالضم: الريطة، الجمع ملاء، والريطة: كل ملاءة غير ذات لفقين كلها نسج واحد وقطعة واحدة أو كل ثوب لين رقيق، ولَفقَ الثوب يلفقه ضم شقة إلى أخرى فخاطهما واللِفق بالكسر: أحد لفقي الملاءة، والتلفاق أو اللفاق بكسرهما: ثوبان يلفق أحدهما بالآخر. انظر: القاموس المحيط ٦٦٨- ٩٢٢.

(٥) مدون بهامش المخطوط قوله: بخطه لن. أ.ت. ولا معنى لها هنا.

(٦) مدون بهامش المخطوط قوله: هكذا بخط الناظم: ومتواتر الحديث السابي.

(٧) مدون بهامش المخطوط قوله: بخطه: الآحاد: نسخه غيره به جِلاد.

(٨) أي تنسخ السنة المتواترة الآحاد والمتواترة بالطبع، أما نسخ الآحاد للمتواتر كالقرآن الكريم فلا؛ لأنه دونه في القوة، قال الجلال: والراجح جواز ذلك لأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر =

ويُنْسَـــخُ الرســـم ويبقـــى حُكمـــهْ ويُنســـخُ الحُكـــمُ ويبقَـــى رَســـمهْ[١]
وَجوزنَّـــــــهُ بغيـــــــرِ بـــــــدلِ وبـــــه بـــــالأخفَّ أو بالأثقـــــل[٢]

فصل

إذا تعـــــارض لنـــــا نصَّـــــانِ[٣] وذان فـــــي وصـــــفهما ســـــيانِ
والجمـــــعُ ممكـــــنٌ عَمِلنَـــــا بِهِمَـــــا والوقـــف أَوْجِـــبْ فـــي تبايُنهمَـــا
هـــــذا إذا جُهِـــــلَ تاريخهمـــــا وَيَنْسَـــــخُ الأولَ آخرهمـــــا[٤]
وَخَصِّـــــصِ الأعـــــم بـــــالأخصِ كيـــف بـــدا الأعـــمُ فلتســـتقصِ[٥]
وشـــرطُه الإمكـــانُ فـــي ذي الوجـــهِ فـــــرجحن لفقـــــره ذا وجـــــهِ[٦]

=

ظنية كالآحاد، انظر: شرح الورقات للجلال المحلي، ص: ١٨٦.

(١) ذكر في هذا البيت أنواع النسخ في القران.

(٢) هذا قول جمهور أهل الأصول، وذهب بعض الشافعية والظاهرية إلى المنع، انظر: المعتمد ١ ٤١٦، والمستصفى ١ ١٢٥.

(٣) مدون بهامش المخطوط: " هكذا بخط الناظم: ...امعا عامان أو خاصان". وبعدها قطعة غير مكتملة مفقود أطرافها بحد الكتاب من الأسفل أوله: " كقوله: نسخت شمس على ظلاله".

(٤) إذا تعارض النصان وكانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمع بحمل كل منهما على حال، وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ إلى أن يظهر مرجح لأحدهما، فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر، سواء كان من الكتاب أو السنة أو أحدهما من الكتاب والأخر من السنة، انظر: شرح المحلي للورقات ص ١٨٨.

(٥) أي إن كان أحدهما عامًا والأخر خاصًا فيخصص العام بالخاص كتخصيص (فيما سقت السماء العشر) بقوله (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)، انظر: شرح المحلي للورقات، ص: ١٩٤.

(٦) إذا لم يمكن الجمع ولا النسخ ولا حمل العام على الخاص فنذهب إلى الترجيح، أي إمكان الترجيح بينهما.

الكتاب الثاني: في السنة وهي أقوال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله[١]

فعلـه إن كـان علـى وجـه القُـرَبْ *** وقــام لاختصاصــه بــه ســبب
فهُــو مخــتصٌ بــهِ إن لــم يقــم فشــاملٌ واقــرأ: لقــدْ كــان لكــم
وهــل وجــوبٌ حكمُــهُ أو نَــدْبُ خُلْــفٌ وبعضــهم لوقــف يصــبو
وحكــم مــا لــم يَبْــدُ وَجُــهُ قُربَتِــهْ إباحــــةٌ وشــــاملُ لأمتــــهْ
كفعلِــــه وقولِــــه إقــــرارهُ وهكــــذا إن انتفــــى إنكــــاره[٢]

مبحث الأخبار

مـا احتمل الصـدقَ لديهم والكذبْ لذاتــه[٣] فخبــرٌ بــلا كــذبْ
فمنــــهُ آحــــادٌ ومــــا تــــواترا وذا مفيــدٌ لليقــين إن طــرا[٤]
وهُــو مــا اسـتحال جمــع ناقليــهْ علــى افتــراءٍ عــادةً لقائليــهْ
بشـرطِ أن يكـونَ عـن محسـوسِ لا الاجتهــادِ وجلــىْ النفــوسِ[٥]

---

(١) مدون بهامش المخطوط قوله: هكذا بخط الناظم.

(٢) في الكلام تقديم وتأخير والمعنى أن إقراره صلى الله عليه وسلم كفعله، وقوله: وكذا إذا لم ينكر، لأنه معصوم لا يقر أحدًا على منكر، انظر: شرح المحلي للورقات: ١٧٠.

مكتوب بهامش المخطوط: " بخطه، "فصل"، كتبه الناظم في الطرة ولم يعين محله ولعل محله قبل قوله: "وهل وجوب".

(٣) احترز بقوله (لذاته) أي بقطع النظر عن قائله، فإن بعض الأخبار يقطع بصدقه، والبعض يقطع بكذبه، فالأول كأخبار الله تعالى، والثاني كقولك: الضدان يجتمعان، يراجع: شرح المحلي على الورقات، ص: ٢٠٧.

(٤) هذا التقسيم للجمهور، أما الأحناف فالأخبار عندهم آحاد ومشهور ومتواتر، انظر: المغني في أصول أصول الفقه ص ١٩١ وما بعدها، وأصول السرخسي ١ ٢٩١.

(٥) يقصد بذلك ما كان من الأخبار مجتهدًا فيه لا عن مشاهدة ولا سماع كإخبار الفلاسفة عن قدم العالم العالم لأنه مستند إلى الدليل العقلي والدليل الحسي، انظر: شرح المحلي على الورقات،١ ٢٠٩

ويجـــبُ العمـــلُ بالآحـــادِ أي غيـرِ ذا وُفِّقْـتَ للسـداد[١] [٢]

وهْـو أي الخبـرُ فـاعلم مقصـدي بمرســـلٍ يُنعـــت أو بمســـنَدِ

وذا الـــذي إســـنادُه قـــد اتصـــل وذاك مـــا إســـنادُه قـــد انفصـــل

كـأن يقـول: قـال خيـر الخلـقِ غير الصَّحابيِّ حليفُ الصدقِ[٣]

ولـيس ذا بحجـــةٍ إن لـــم يكـــنْ مرسِـلُهُ كـابن المسـيبِ الفطـنْ

لأنـــه قـــد أُحكمِـــت وســـائلُهْ ووُجـــدتْ مســـندةً مراســـلُهْ

وحكـمُ مسـندٍ أقـل ذا العنعنـةْ وهاهنـــا مســـألةٌ مستحســـنةْ

إن قـــرأ الشـــيخ وأنـــت تســـمعُ حَـــدَّثَنِي أَخبَرَنِـــي قُـــلْ تُســـمعُ

حتـــى إذا قـــرأتَ قـــل أَخَبَرنـــي ولا تـــزد يـــا قارئًـــا حَـــدَّثَنِي

وقـــل إذا رُويـــتَ بالإجـــازةْ أجـــازني أخبرنـــي إجـــازةْ[٤]

الكتاب الثالث: في الإجماع

هـــو اتفـــاق علمـــاء[٥] الأمـــةِ بعـــد نبينـــا علـــى نازلـــةِ

إجماعُهم في كلِ عصرٍ[٦] حجةْ بعـــد وفـــاة واضـــح المحجـــةْ

(١) خبر الآحاد يوجب العمل ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه، وهذا مذهب جمهور العلماء خلافًا للشافعي وداود وابن حزم الظاهريين، انظر: شرح الكوكب المنير ٢ ٣٥٠، وكذا الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ١ ١١٩ وما بعدها.

(٢) مدون بهامش المخطوط: هكذا بخط الناظم: قَسِيم، ما لا يفيد العلم بالمراد، هكذا بخط الناظم.

(٣) إن قال غير الصحابي قال رسول الله فليس بحجة لاحتمال أن يكون الساقط مجروحًا إلا مراسيل سعيد بن المسيب من التابعين فإنها حجة لأنها وجدت مسندة. مع أنه قد خولف في ذلك، فمن العلماء من لم يفرق بين مراسيل سعيد وغيره، ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني والإمام النووي، وقال: هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون، انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، ٢ ٥٤٦ وما بعدها، شرح الورقات ٢١١:

(٤) مدون بهامش المخطوط: وقائل من عالمٌ أجازه، هكذا بخط الناظم.

(٥) المراد بهم الفقهاء المجتهدون المستنبطون للأحكام الشرعية من الأدلة، انظر: التلخيص في أصول الفقه، ٣ ٤١.

(٦) مدون بهامش المخطوط: بخطه، أهل عصر.

إذ فـــي حـــديثِ خِيـــرة البريـــة ... صـــلَّى عليـــه بـــارئُ الخليقـــة
عَـدَمُ جَمْعِهِـم علـى ضَـلالةْ[١] ... فهـــو دليـــلُ الحفـــظِ والعَدالـــةْ

فصل

حجتُـــه تَبقـــى بكـــلِ عصـــرِ ... ولـيس يُشـرَطُ انقراضِ العصـر[٢]
وقيـلَ شـرطٌ[٣] فَعَلَيـه مـن وُلِـد ... بعـدُ يراعـــي خُلفُـــه أن يجتهـــد
كمـا يلاحـظ رجـوعُ مـن رجَـعْ ... من بعد أن وافَق من قد اجتمعْ[٤]

فصل

أنواعُـــهُ: القـــوليُ والفعلـــيُّ ... وذو الســـكوتِ خُلفُـــه مـــرويُّ
صـورته القـولُ أو الفعـلُ جـرى ... مـن بعضـهم وسكتوا لمـا سـرا[٥]

---

(١) في هذا إشارة إلى قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ" أخرجه ابن ماجة في سننه، واللفظ له، برقم (٣٩٥٠)، ك الفتن، ب السواد الأعظم، ٢ ١٣٠٣، وقال الألباني: ضعيف جدًا دون الجملة الأولى، وأخرجه أبي داود في سننه، برقم (٤٢٥٣)، والترمذي برقم (٢١٦٧)، انظر: التلخيص في أصول الفقه، ص ٣ ٣٠.

(٢) هذا هو مذهب جمهور العلماء قال به الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد، انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ٤ ١٥٢، وكذا: التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ص٣٧٥.

(٢) رواية عن الإمام أحمد وبه قال أكثر أصحابه، واختاره ابن فورك وسليم الرازي، انظر: شرح الكوكب المنير ٢ ٢٤٦.

(٣) رواية عن الإمام أحمد وبه قال أكثر أصحابه، واختاره ابن فورك وسليم الرازي، انظر: شرح الكوكب المنير ٢ ٢٤٦.

(٤) اجتمع: أي إن قلنا اعتبار انقراض العصر شرطًا فيعتبر في انعقاد الإجماع قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد ولا على هذا أن يرجعوا من ذلك الحكم الذي أدى اجتهادهم إليه، انظر: شرح المحلي على الورقات، ص٢٠٢–٢٠٣.

(٥) هذا هو الإجماع السكوتي وهو أن يفتي مجتهد بحكم ويسكت عنه أهل عصره ولا ينكرونه، وهو حجة حجة عند الجمهور، وعند الباقلاني والغزالي والرازي والبيضاوي ليس بحجه، انظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء، ٤ ١١٧٠ وما بعدها، وكذا: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، ١ ٤١٨.

فصل

قـول الصـحابيّ علـى صـحابيْ لـيس بحجـةٍ لّـدى الصـحابِ

الكتاب الرابع: في القياس

نرسُـمُه بحمـلِ معلـومٍ علـى مثـلٍ لجـامعٍ لـدى مـن حمـلا[١]

أركانُـه: أصـلٌ وفـرعٌ جـامعٌ أي علـةُ وحكـمُ أصـلٍ رابـع[٢]

وشـرطُ فـرع كونُـه مناسـبًا للأصـل فيمـا كـان حكمًـا جالبًـا

وَسَـمٍّ قَطْعِيًـا أخـا القطعيَّـةْ وَسَـمٍّ ظنيًـا أخـا الظَّنيـةْ

ومـن شـروطه وجـودُ العلـةْ تمامهـا فيـه سـلَتْكَ[٣] العلـةْ[٤]

ومـن شـروط جـامعٍ أن يطـردْ فـالنقضُ فيـهِ مُفْسِـرٌ كيـفَ وُجِـدْ

وشرطُ حكمِ الأصلِ كونُ القائسينْ[٥] القائسينْ[٥] علـى الـذي يوجبـه متفقـينْ

وأن يكـونَ تابعًـا للعلـة لأنهـا جالبـةٌ للحكـمِ فـي النفـي والإثبـات عنـد الجِلّـةْ والحُكم مجلوبٌ لها احفظ نظمي[٦]

---

(١) هذا تعريف إمام الحرمين للقياس في البرهان، وهو تعريف الباقلاني له، وهو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما في إثبات حكم أو صفة أو نفيهما، انظر: البرهان ٢ ٥.

(٢) مدون بهامش المخطوط: الحرف الذي قبل العين من هذا اللفظ يحتمل في خط الناظم أن يكون باء وأن يكون فاء وفَهم المعنى يُعين أحدهما.

(٣) وُقيتَ، هكذا بخطه.

(٤) مدون بهامش المخطوط: وعلم أركان القياس نافع، أصل وفرع حكمُ أصلٍ جامع، هكذا بخط الناظم، الأصلُ حكمه وفرعٌ.

(٥) بخطه: الناظرين.

(٦) من شرط الحكم أن يكون تابعًا للعلة في النفي والإثبات إن وجدت وجد وإن انتفت انتفى، انظر: شرح شرح المحلي على الورقات، ص٢٢١.

ثـم القيـاس[١] عنـدهم منقسـمُ إلـى الـذي بـه نظـامٌ يُعلـمُ
قيـاس علـةٍ دلالـةٍ شـبَهْ علـةُ الأول لحكـمٍ موجِبَـةْ
وعلـةُ الثـاني علـى الحكـم تَـدُلْ بغيـر إيجـابٍ عليـك بالمثُـلْ
وَرَدُّنـا لأشـبهِ الأصـلينِ فرعًـا هـو الثالـثُ دون مَـيْنِ[٢]

تذيي

الأصـل فـي الأشـياء بعـد البَعثَـةْ الحظـرُ قيـل وعَرفْـتَ بحثَـهْ
فمـا أباحتـه الشَّـريعةُ خَـرَجْ مـن أصـله والغيـرُ بـاقٍ فـي حَـرَجْ
وقيل ضدُ ذا[٣] فذو الحظر عرجْ عن[٤] الإباحـةِ إلـى ضـيقِ الحَـرَجْ
وقيـل[٥] هـذا الأصـل فـي المنـافعِ[٦] والضـدُ أصـل الضُّـر بعـد الشـارعِ

(١) القياس ينقسم إلى ثلاثة أقسام كما يراها الناظم، قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه، فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم بعلة الإيذاء، وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الأخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم مثل قياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نامٍ، وقياس الشبة هو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهًا، كما في العبد أتلف فغنه تردد في الضمان بين الحر الآدمي وبين البهيمة من حيث إنه مال وهو بالمال أشبه لأنه يباع ويورث، وهو قول لبعض الشافعية وأبي يعلى من الحنابلة، انظر: شرح المحلي على الورقات ٢٢٠-٢٢١.

(٢) المين: هو الكذب. انظر: لسان العرب ١٣ ٤٢٥.

(٣) هذا هو القول الثاني وهو أن الأصل في الأشياء بعد البعثة الإباحة وهو قول أبي حنيفة والإسفرايني ولهذين القولين انظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، ٢ ٣١٥، وشرح المحلي على الورقات ٢٢٧.

(٤) عن سعة الأصل، كذا بخطه.

(٥) وهذا هو القول الثالث وهو أن المضار على التحريم، والمنافع على الحل، وقال بهذا التفصيل إمام الحرمين كما في الورقات والرازي والبيضاوي والإسنوي والزركشي وابن السبكي. انظر: المحصول ٢ ٣ ١٣١، المنهاج مع شرحه الإبهاج ٣ ١٦٥، المنهاج مع شرح الإسنوي ٣ ١١٨ - ١١٩، البحر المحيط ٦ ١٢.

(٦) مدون بهامش المخطوط: الحرف الذي قبل العين يحتمل في خط الناظم أن يكون فاء وأن يكون باء. باء.

فصل في معنى استصحاب الحال

واستصحبن الأصل[١]حيث لا دليلْ واجزم بحجيتهِ في كل قِيلْ[٢]

فصل في كيفية العمل عند اجتماع الأدل

جليِّهـــا قـــدِّم علـــى الخفـــيِّ ومُوجـبَ العِلـم علـى الظنـيِّ[٣]

وقـــدِّم الـــنصَ علـــى القيـــاسِ واستمسكوا بالأصل[٤] عند الياسِ[٥]

الياسِ[٥]

خاتم

الاجتهـاد[٦] بـذلُ طاقـة الفقيـهْ لكـي ينـالَ الظَّـن بـالحكم الشـبِيهْ

صـاحبه مجتهـدٌ نـال الأصـولْ مـع الفـروعِ وخلافـاتِ النقـولْ

[وعلـم اللُّغـة والنَّحـو ومـا][٧] دلّ علـى الأحكـام من نـصٍّ سما

مـــن الأحاديـــثِ أو الآيـــاتِ كعلمـــه بسِـــيَر الـــرواتِ[٨]

فصل

وشـــرطُ مـــن يقلـــدُ المجتهـــدا أن لا يكـــون ذا اجتهـــادٍ أبـــدا

---

(١) أي العدم الأصلي ويعبر عنه أيضًا بالبراءة الأصلية عند عدم الدليل الشرعي إذا لم يجده المجتهد بعد البحث فيستصحب الأصل وهو العدم، انظر: شرح الجلال المحلي للورقات، ص٢٢٩.

(٢) مدون بهامش المخطوط: هكذا بخط الناظم، فصل قول الصحابي.

(٣) هذا في ترتيب الأدلة والترجيح بينها فيقدم الجلي على الخفي كالظاهر والمؤول والموجب للعلم على الموجب للظن، كالمتواتر والآحاد فيقدم الأول، ويقدم النص من الكتاب والسنة على القياس إلا أن يكون النص عامًا فيخص بالقياس، انظر: شرح المحلي على الورقات، ٢٣١-٢٣٢.

(٤) البراءة الأصلية.

(٥) أي عند عدم الدليل.

(٦) الاجتهاد عرفه الزركشي بقوله: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"، انظر: البحر المحيط، ٧ ١٩٧.

(٧) هذا الشطر مكسور ولو قلنا (وعلم لُغةٍ ونَحوٍ ثم ما) لاستقام الوزن

(٨) مدون بهامش المخطوط قوله: بخطه، الرواة.

إذ لَـم يجـزْ لـذي اجتهـاد تقليـدْ ... قَبـولُ قـول الغيـر دون ترديـد[١]

بـــلا دليـــلٍ فعلـــى هـــذا نقـــول ... من جنسِ ذا قبولُ أقوالِ الرَّسُول

وقيل[٢] في التَّقليدِ من بعدِ القبول ... من غير أن يعرَفُ من أين المقول القبول

عليـه فـي قبـولِ قـولِ المصـطفى ... كونـــه تقليـــدًا خـــلافٌ عرفـــا

مثـــاليَ اجتهـــادُه وعدَمُـــهْ ... والـوحيُ لا تخـرج عنـه كلِمُـهْ

فصل

ومـــن أصـــابَ فلـــه أجـــرانِ ... ومخطـئٌ لـيس لـه مـن ثـانِ[٣]

وقيـلَ: لا يخطِـئُ مـن يجتهـدُ[٤] ... وأولٌ لـــه حـــديث يشـــهدُ[٥]

ففيـــه تصـــريحٌ بـــأن المجتهـــدْ ... يخطـيْ كمـا يصـيبُ إمـا يجتهـد

واتفَقـوا أن المصـيب فـي الكـلامْ ... منفـــردٌ وهـــا هنـــا تـــمَّ الكـــلام

والحمـــدُ لله علـــى تمامـــهِ ... أســتغفر الــرحمن مــن آثامــهِ

مصـــليًا علـــى محمـــدٍ ومـــن ... محمد أزكـــى رســـولٍ مـــؤتمن

وآلـــه وصـــحبه والتـــابعين ... والعلمـــاءِ العـــاملين الفـــائزين

---

(١) هذا هو التعريف الأول للتقليد، وهو قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله.

(٢) هذا هو التعريف الثاني للتقليد وهو قبول قول القائل بلا حجة، انظر في تعريف التقليد: البرهان ص٩٥، وكذا: التلخيص في أصول الفقه ٤٢٤: ٤٢٦، وكذا: الإبهاج في شرح المنهاج، للبيضاوي، ٣ ٢٧٠.

(٣) هذا القول الأول وهو أن المصيب واحد في الفروع وهذا قول جمهور العلماء. انظر: شرح المحلي على الورقات، ص٢٤١.

(٤) هذا هو القول الثاني وهو مذهب أبي بكر الباقلاني، والغزالي، وبعض المتكلمين، وأكثر المعتزلة، ومنهم أبو الهذيل، وأبو علي، وابنه. انظر المراجع السابقة.

(٥) يشير إلى دليل القول الأول وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)، اخرجه البخاري في صحيحه، برقم: ٧٣٥٢، ومسلم، برقم: (١٧١٦).

المراجع

****

١- الإبهاج في شرح المنهاج، للبيضاوي، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٩٥م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، بدون طبعة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان: بدون تاريخ.

٣- الأعلام، للزركلي، ط/١٥، دار العلم للملايين:

٤- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، لشمس الدين الماردِيني، ط/٣، مكتبة الرشد، الرياض: ١٩٩٩م.

٥- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت: بدون تاريخ.

٦- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ط/١، دار الكتبي: ١٩٩٤م.

٧- البرهان، لإمام الحرمين الجويني، ط/١، دار القلم، دمشق، بيروت: ١٤٠٨هـ

٨- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، دار البشائر الإسلامية، بيروت: بدون تاريخ.

٩- تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت: بدون تاريخ.

١٠- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع مع

تقرير الشربيني، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر: ١٩٨٢م.

١١- حاشية الدمياطي في أصول الفقه على شرح الورقات لجلال الدين المحلي، بدون طبعة، المكتبة المبنية بمصر: ١٣٠٦هـ، طبعة قديمة من ٢٤ صفحة

١٢- الحاصل من المحصول في أصول الفقه، لتاج الدين الأرموي، بدون طبعة، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي: ١٩٩٤م.

١٣- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، ط/٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع: ٢٠٠٢.

١٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن مخلوف، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٢٠٠٣م

١٥- شرح الكافية الشافية، لابن مالك الطائي، ط/١، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية: بدون تاريخ.

١٦- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، ط/٢، مكتبة العبيكان: ١٩٩٧م.

١٧- شرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين المحلي، ط/١، مكتبة العبيكان: ٢٠٠١.

١٨- شرح الورقات في علم أصول الفقه، لجلال الدين المحلي الشافعي، ط/١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض: ١٩٩٦

١٩- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، ط/١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ١٩٨٧م

٢٠- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء، ط/٢، د/ن: ١٩٩٠م

٢١- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للإمام محب الله البهاري، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٢٠٠٢م.

٢٢- لسان العرب، لابن منظور، ط/٣، دار صادر، بيروت، لبنان: ١٤١٤هـ.

٢٣- المحصول في أصول الفقه، لابن العربي، ط/١، دار البيارق، عمان: ١٩٩٩م.

٢٤- محمد بن قاسم بن زاكور الفاسي وآثاره العلمية المكتوبة المطبوعة والمخطوطة، إبراهيم علي الحبتي، ط/١، دار ومكتبة الشعب للطباعة والنشر والتوزيع، ليبيا: ٢٠٠٨

٢٥- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ط/٥، مكتبة العلوم والحكم، بالمدينة المنورة: ٢٠٠١.

٢٦- المستصفى، لأبي حامد الغزالي، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ١٩٩٣م

٢٧- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، بدون طبعة، دار الكتاب العربي: بدون تاريخ.

٢٨- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٣هـ

The references

1- **Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj,** Al-Baydawi, without edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut: 1995.

2- **Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam,** Al-Amidi, without edition, Al-Maktabah al-Islamiyyah, Beirut, Lebanon: without date.

3- **Al-A'lam,** Al-Zirkali, 15th ed., Dar al-'Ilm li-l-Mala'yin.

4- **Al-Anjum al-Zahirat 'ala Hall Alfaz al-Waraqat fi Usul al-Fiqh,** Al-Mardini, Shams al-Din, 3rd ed., Maktabah al-Rushd, Riyadh: 1999.

5- **Awdaḥ al-Masalik ila Alfiyyat Ibn Malik,** Ibn Hisham, without edition, Dar al-Fikr li-l-Taba'ah wa-l-Nashr, Beirut: without date.

6- **Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh,** Al-Zarkashi, 1st ed., Dar al-Kutbi: 1994.

7- **Al-Burhan,** Al-Juwayni, Imam, 1st ed., Dar al-Qalam, Damascus, Beirut: 1408 AH.

8- **Al-Talkhis fi Usul al-Fiqh,** Al-Juwayni, Imam, Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, Beirut: without date.

9- **Taysir al-Tahrir,** Amir Badshah al-Hanafi, without edition, Dar al-Fikr, Beirut: without date.

10- **Hashiyat al-Bannani 'ala Sharh al-Jalal al-Mahalli 'ala Matn Jam' al-Jawami' ma'a Taqrir al-Sharbini,** without edition, Dar al-Fikr li-l-Taba'ah wa-l-Nashr: 1982.

11- **Hashiyat al-Dimyati fi Usul al-Fiqh 'ala Sharh al-Waraqat li-Jalal al-Din al-Mahalli,** without edition, Al-Maktabah al-Mabniyyah, Cairo: 1306 AH, Old edition of 24 pages.

12- **Al-Hasel min al-Mahsol fi Usul al-Fiqh,** Taj al-Din al-Armawi, without edition, Qaryunis University Publications, Benghazi: 1994.

13- **Rawdat al-Nazir wa Janat al-Manazir,** Ibn Qudamah al-Maqdisi, 2nd ed., Al-Rayan Publishing and Distribution: 2002.

14- **Shajarat al-Noor al-Zakiyyah fi Tabaqat al-Malikiyyah,** Muhammad ibn Makhlouf, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon: 2003.

15- **Sharh al-Kafiyah al-Shafiyah,** Ibn Malik al-'Attai, 1st ed., Umm al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia: without date.

16- **Sharh al-Kawkab al-Muneer,** Ibn al-Najjar al-Hanbali, 2nd ed., Al-'Obaikan Library: 1997.

17- **Sharh al-Waraqat fi Usul al-Fiqh,** Jalal al-Din al-Mahalli, 1st ed., Al-'Obaikan Library: 2001.

18- **Sharh al-Waraqat fi 'Ilm Usul al-Fiqh,** Jalal al-Din al-Mahalli al-Shafi'i, 1st ed., Nizar Mustafa al-Baz Library, Mecca, Riyadh: 1996.

19- **Sharh Mukhtasar al-Rawdah,** Najm al-Din al-Tufi, 1st ed., Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon: 1987.

20- **Al-'Iddah fi Usul al-Fiqh,** Abu Ya'la al-Farra, 2nd ed., without publisher: 1990.

21- **Fawatih al-Rahmout bi-Sharh Muslim al-Thubut,** Imam Mahbub Allah al-Bihari, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon: 2002.

22- **Lisan al-'Arab,** Ibn Manzur, 3rd ed., Dar Sadir, Beirut, Lebanon: 1414 AH.

23- **Al-Mahsol fi Usul al-Fiqh,** Ibn al-'Arabi, 1st ed., Dar al-Bayariq, Amman: 1999.

24- **Muhammad ibn Qasim ibn Zakour al-Fasi wa Atharuhu al-'Ilmiyyah al-Maktubah al-Matbu'ah wa al-Makhthutah**, Ibrahim Ali al-Habti, 1st ed., Dar wa Maktabah al-Sha'ab for Printing, Publishing, and Distribution, Libya: 2008.

25- **Mudhakkirah fi Usul al-Fiqh,** Muhammad al-Amin al-Shanqiti, 5th ed., Maktabah al-'Uloom wa al-Hukm, Medina: 2001.

26- **Al-Mustasfa,** Abu Hamid al-Ghazali, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon: 1993.

27- **Al-Musawwada fi Usul al-Fiqh,** Al-Timiyyah, without edition, Dar al-Kitab al-'Arabi: without date.

28- **Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh,** Abu al-Husayn al-Basri, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut: 1403 AH.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٥١
الفصل الأول: الدراسة	٢٥٤
المبحث الأول: ترجمة موجزة للعلامة محمد بن قاسم بن زاكور الفاسي.	٢٥٤
المبحث الثاني: دراسة عن المخطوط المراد تحقيقه.	٢٥٨
المطلب الأول: عنوان المخطوط ونسبته للمؤلف.	٢٥٨
المطلب الثاني: موضوع المخطوط.	٢٥٩
المطلب الثالث: تاريخ التأليف أو النسخ.	٢٥٩
المطلب الرابع وقفات حول المخطوط.	٢٥٩
المطلب الخامس: وصف نسخة المخطوط ونماذج منها.	٢٦١
الفصل الثاني: تحقيق الرسالة.	٢٦٦
المراجع	٢٨٧